



محكمة الأحوال الشخصية ببيدة
الدائرة الثانية دعاوى
رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣
تاريخه: ١٤٤٠/١٠/٣٠

صك

الحمد لله وبعد، فلدى الدائرة الثانية دعاوى وبناء علي الدعوى المقيدة برقم ٣٩٣٦٠٨١٧ وتاريخ
١٤٣٩/٠٤/٠١ هـ والمقامة من المدعي:


الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
عبدالعزیز علي عبدالله الصقر	الهوية الوطنية	١٠١٢٣١٢٣٣٤	فرد	السعودية

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
لولوه علي عبدالله الصقر	الهوية الوطنية	١١٢٧٩٦٢٧٣٤	فرد	السعودية

الدعوى

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا فيصل محمد ابراهيم البريدي القاضي في محكمة الأحوال الشخصية ببيدة
وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة الأحوال الشخصية ببيدة برقم ٣٩٣٦٠٨١٧
وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٩٧٢٦٤٣٩ وتاريخ ٢٠/٠٢/١٤٣٩ هـ ففي يوم الإثنين
الموافق ١٤٣٩/٠٤/٠٧ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٣ : ١٢ وفيها حضر المدعي أصالة ووكالة عبد العزيز
بن علي عبدالله الصقر سعودي بالسجل ١٠١٢٣١٢٣٣٤ بصفته وكيلًا عن الجوهره بنت علي عبدالله
الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٣٧١٢٢٢٣٩ و ماضي بنت علي بن عبدالله الصقر
سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٢٨٢١٦١٩ و عائشة بنت علي بن عبدالله الصقر سعودية
الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٦٩١٣٢٠٩٨ و حصه بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب
سجل مدني رقم ١٠٤٠١٨٥٣٠٦ و مزنة بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم
١٠٣٦٠٤٠٦٧١ و نوال بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٦٣١٨٣٨٥٧
وشريفه بنت علي بن عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٦٥٥٦٣٦٠١ بموجب
الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية ببيدة برقم ٣٧١٥٠١٥٦ في ١٤/١١/١٤٣٧ هـ وبصفته وكيلًا عن
أحمد بن علي بن عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٦٦٤١٠٨٥١ و محمد بن علي
بن عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٠٥٨١٣٣٥٥ وفهد بن علي بن عبدالله الصقر
سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٩٠٣٨٢١٧ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية
ببيدة برقم ٣٧١٥٤٠٢١١ في ١٤/١١/١٤٣٧ هـ وبصفته وكيلًا عن فاطمه بنت علي عبدالله الصقر سعودية
الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٠٠٤٩٣١٥٣ و هيله بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب
سجل مدني رقم ١٠٨٣١١٠٢٦٠ وبدرية بنت علي بن عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني
رقم ١٠٠٠٢٥٤٣٥٧ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية ببيدة برقم ٣٧٨٩٠٥٧٥ في
١٤٣٧/٠٦/٢٥ هـ والمخول له فيها جميعا " المطالبة وإقامة الدعوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعوى
والرد عليها - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها " كما حضر المدعي
عليه وكالة عبد الله بن حمود بن عبد الله الصقر سعودي بالسجل رقم ١٠٦٩٧٩٣٤٥١ بصفته وكيلًا عن
رقية بنت عبدالعزيز بن عبدالكريم الحبيب سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٦٨٥٧٥٥٩٤ و الأ
بنت علي بن عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١١٥٤١٦٧٢١٥ وحمود بن علي بن



محكمة الأحوال الشخصية بريدة

الدائرة الثانية دعاوى

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاريخه: ١٤٤٠/١٠/٣٠

صك

عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١١٥٢٦٠٤٣٥٩ وزكريا بن علي بن عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١١٥٤١٠٩١٧٥ وصقر بن علي بن عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١١٤٦٦٧٥٨٩٥ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بريدة برقم ٣٧٨٥٣٧٢٩ في ١٥/٠٦/١٤٣٧ هـ والمخول له فيها " المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة و المدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - طلب اليمين ورده والامتناع عنه " كما حضر المدعى عليه صقر بن علي بن عبد الله الصقر سعودي بالسجل رقم ١١٤٦٦٧٨٥٨٩٥ بصفته ناظرا على وصية علي بن عبد الله الصقر بموجب صك الوصية الصادر من المحكمة العامة بريدة برقم ١/٣ في ١٤٣٠/٠٥/٢٥ هـ ولم تحضر المدعى عليها لولوة بن علي بن عبد الله الصقر ولا من ينوب عنها وقد وردني كتنا بمحضر الخصوم المتضمن ان المدعية لا ترد على الاتصالات لذا قررت نظر هذه الدعوى وبسؤال المدعي عن دعواه قرر قائلا : لقد توفي مورثنا علي بن عبد الله بن صالح الصقر وانحصر إرثه في زوجته رقية بنت عبد العزيز الحبيب وأبنائه عبد العزيز ومحمد وفهد وأحمد وصقر وحمود وزكريا أبناء علي عبد الله الصقر وبناته حصه وبدرية والجوهرة وموضي ومزنة وفاطمة وقماشة وعائشة ونوال وشريفة ولولوة وهيلة ورقية والآ بنات علي بن عبد الله الصقر بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٧٢٤١٧٦٦ في ٢١/٠٦/١٤٣٧ هـ وقد خلف لنا مزرعة في المليء الشمالية مقسمة على عدة صكوك وهي كالتالي : قطعة الأرض الزراعية رقم ٨٨٧ من المخطط رقم ١٣٦ الواقع في حي المليء محافظة عيون الجواء وحدودها وأطوالها كالتالي شمالا شارع عرض ٣٠ بطول ٢٠٠ م وجنوبا قطعة رقم ٨٩٤ بطول ٢٠٠ م وشرقا قطعة رقم ٨٨٨ بطول ٢٥٠ م وغربا قطعة رقم ٨٨٦ بطول ٢٥٠ م ومساحتها ٥٠٠٠٠ م بموجب صك تملك العقار الصادر من كتابة عدل محافظة عيون الجواء برقم ٦٦٣٣٠١٠٠٠٦٩٩ في ١٣/٠٧/١٤٣٥ هـ و قطعة الأرض الزراعية رقم ٩٧٥ من المخطط رقم ١٣٦ الواقع في حي المليء محافظة عيون الجواء وحدودها وأطوالها كالتالي شمالا شارع عرض ٣٠ بطول ٢٠٠ م وجنوبا قطعة رقم ٩٧٢ بطول ٢٠٠ م وشرقا قطعة رقم ٩٧٤ بطول ٢٥٠ م وغربا شارع عرض ٣٠ بطول ٢٥٠ م ومساحتها ٥٠٠٠٠ م بموجب صك تملك العقار الصادر من كتابة عدل محافظة عيون الجواء برقم ٦٦٣٣٠١٠٠٠٧٠٠ في ١٣/٠٧/١٤٣٥ هـ و قطعة الأرض الزراعية رقم ٨٩٢ من المخطط رقم ١٣٦ الواقع في حي المليء محافظة عيون الجواء وحدودها وأطوالها كالتالي شمالا قطعة رقم ٨٨٩ بطول ٢٠٠ م وجنوبا شارع ٣٠ بطول ٢٠٠ م وشرقا قطعة رقم ٨٩١ بطول ٢٥٠ م وغربا قطعة رقم ٨٩٣ بطول ٢٥٠ م ومساحتها ٥٠٠٠٠ م بموجب صك تملك العقار الصادر من كتابة عدل محافظة عيون الجواء برقم ٥٦٣٣٠١٠٠٠٧٠١ في ١٣/٠٧/١٤٣٥ هـ و قطعة الأرض الزراعية رقم ٨٨٦ من المخطط رقم ١٣٦ الواقع في حي المليء محافظة عيون الجواء وحدودها وأطوالها كالتالي شمالا شارع عرض ٣٠ بطول ٢٠٠ م وجنوبا قطعة رقم ٨٩٥ بطول ٢٠٠ م وشرقا قطعة رقم ٨٨٧ بطول ٢٥٠ م وغربا قطعة رقم ٩٧٤ بطول ٢٥٠ م ومساحتها ٥٠٠٠٠ م بموجب صك تملك العقار الصادر من كتابة عدل محافظة عيون الجواء برقم ٣٦٣٣٠١٠٠٠٧٠٢ في ١٤/٠٧/١٤٣٥ هـ و قطعة الأرض الزراعية رقم ٩٧٤ من المخطط رقم ١٣٦ الواقع في حي المليء محافظة عيون الجواء وحدودها وأطوالها كالتالي شمالا شارع عرض ٣٠ بطول ٢٠٠ م وجنوبا قطعة رقم



محكمة الأحوال الشخصية بريدة

الدائرة الثانية دعاوى

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاريخه: ١٤٤٠/١٠/٣٠



صك

٩٧٣ بطول ٢٠٠ م وشرقا قطعة رقم ٨٨٦ بطول ٢٥٠ م وغربا قطعة رقم ٩٧٥ بطول ٢٥٠ م ومساحتها ٥٠٠٠٠٠ م بموجب صك تملك العقار الصادر من كتابة عدل محافظة عيون الجواء برقم ٢٤٠٠٠٥٢٤/١٤٣٣٠٢٦٣٣ في ١٤٣٥/٠٧/١٥ هـ و قطعة الأرض الزراعية رقم ٨٩٤ من المخطط رقم ١٣٦ الواقع في حي المليداء محافظة عيون الجواء وحدودها وأطوالها كاتالي شمالا قطعة رقم ٨٨٧ بطول ٢٠٠ م وجنوبا شارع عرض ٣٠ م بطول ٢٠٠ م وشرقا قطعة رقم ٨٩٣ بطول ٢٥٠ م وغربا قطعة رقم ٨٩٥ بطول ٢٥٠ م ومساحتها ٥٠٠٠٠٠ م بموجب صك تملك العقار الصادر من كتابة عدل محافظة عيون الجواء برقم ٢٥٠٠٠٥٢٥/١٤٣٣٠٢٦٣٣ في ١٤٣٥/٠٧/١٥ هـ و قطعة الأرض الزراعية رقم ٨٩٣ من المخطط رقم ١٣٦ الواقع في حي المليداء محافظة عيون الجواء وحدودها وأطوالها كاتالي شمالا قطعة رقم ٨٨٨ بطول ٢٠٠ م وجنوبا شارع عرض ٣٠ م بطول ٢٠٠ م وشرقا قطعة رقم ٨٩٢ بطول ٢٥٠ م وغربا قطعة رقم ٨٩٤ بطول ٢٥٠ م ومساحتها ٥٠٠٠٠٠ م بموجب صك تملك العقار الصادر من كتابة عدل محافظة عيون الجواء برقم ٢٦٠٠٠٥٢٦/١٤٣٣٠٢٦٣٣ في ١٤٣٥/٠٧/١٥ هـ و قطعة الأرض الزراعية رقم ٨٩١ من المخطط رقم ١٣٦ الواقع في حي المليداء محافظة عيون الجواء وحدودها وأطوالها كاتالي شمالا قطعة رقم ٨٩٠ بطول ٢٠٠ م وجنوبا شارع عرض ٣٠ م بطول ٢٠٠ م وشرقا شارع عرض ٣٠ م بطول ٢٥٠ م وغربا قطعة رقم ٨٩٢ بطول ٢٥٠ م ومساحتها ٥٠٠٠٠٠ م بموجب صك تملك العقار الصادر من كتابة عدل محافظة عيون الجواء برقم ٢٨٠٠٠٥٢٨/١٤٣٣٠٢٦٣٣ في ١٤٣٥/٠٧/١٥ هـ وقد أوصى مورثنا وصية مثبتة بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بريدة برقم ١/٣ وتاريخ ٢٥/٠٥/١٤٣٠ تتضمن وصيته بثالث ما خلف على مصارف مذكورة بالوصية وقد بقيت هذه الأرض الزراعية لفترة دون مصلحة ونرغب في بيع هذه العقارات الزراعية وقسمتها وقد بعناها على شخص يدعى عبد السلام الوهيبي بمبلغ ثلاثة ملايين ومائتا الف ريال ولكن الورثة رفضوا الافراغ لذا أطلب قسمة التركة واعطائي انا وموكلي انصبتنا هذه دعواي

الإجابة

وبسؤال المدعى عليهما عما ذكره المدعي اجاب عبد الله قائلا بان ماذكره المدعي في دعواه من وفاة مورثنا وانحصار ورثته فيمن ذكر والعقار وبيعه صحيح وليس لدي موكلي مانع من بيع العقار واعطائهما نصيبهم هكذا اجاب كما اجاب صقر قائلا ماذكره المدعي في دعواه من وفاة مورثنا وانحصار ورثته فيمن ذكر والعقار وبيعه صحيح وليس لدي مانع من بيع العقار اذا فيه غبطه ومصلحة للوصية هكذا اجاب

المرافعة

وقد سبق أن جرى الإستفسار عن سريان مفعول الصكوك فوردتنا إجابة رئيس كتابة عدل محافظة عيون الجواء برقم ٤٧٩٨/٣٩١٣٠ في ١٤٣٩/٠٤/٠٣ هـ ورقم ٤٦١٩/٣٩١٣٠ في ١٤٣٩/٠٤/٠٣ هـ ورقم ٤٤٣٢/٣٩١٣٠ في ١٤٣٩/٠٤/٠٣ هـ ورقم ٤٨٥٧/٣٩١٣٠ في ١٤٣٩/٠٤/٠١ هـ ورقم ٤٣٢٦/٣٩١٣٠ في ١٤٣٩/٠٤/٠٣ هـ ورقم ٤٦٦٧/٣٩١٣٠ في ١٤٣٩/٠٤/٠٣ هـ ورقم ٤٥٢١/٣٩١٣٠ في ١٤٣٩/٠٤/٠٣ هـ ورقم ٤٧٩٨/٣٩١٣٠ في ١٤٣٩/٠٤/٠٣ هـ ورقم ٤٧٣٧/٣٩١٣٠ في ١٤٣٩/٠٤/٠٣ هـ والمتضمنه جميعا أن الصكوك منتهية وصدر صك عقد أجرة هذا مضمونها كما وردنا كتاب رئيس المحكمة العامة بريدة

(Handwritten signature)



محكمة الأحوال الشخصية بريدة
الدائرة الثانية دعاوى
رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣
تاريخه: ١٤٤٠/١٠/٣٠

صك

برقم ٣٩١٣٣٤١٨٦ في ٠٣/٠٤/١٤٣٩ هـ المتضمن أن الوصية سارية المفعول ومطابقة لسجله هذا مضمونه كما جرى اطلاعي على صك حصر الورثة فوجدته طبقاً لما ذكر وبعرض ذلك على المدعي قال إن العقد بيننا وبين المستأجر قد انتهى وأطلب إعادة الكتابة لكتابة العدل في عيون الجواء فأجيب لطلبه وفي جلسة أخرى حضر فيها عبد العزيز بن علي بن العبد الله الصقر أصالة ووكالة عن قماشة بنت علي بن عبد الله الصقر سعودية سجلها المدني رقم: ١٠٦٦١٤٤٤٨٤ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية رقم: ٣٧١٥٤٠١٥٦ وتاريخ: ١٤٣٧/١١/١٤ هـ المخول له فيها حق المطالبة والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها .. الخ ولم تحضر المدعى عليها ولا من ينوب عنها وقد وردتني الإفادة من نظام ناجز بشأن تبليغها وهذا نصها: (تعذر الوصول إليه - لا يوجد رقم جوال مسجل في وزارة الداخلية) لذا قررت الكتابة لمحضر الخصوم لتبليغ المدعى عليه وفي نفس الجلسة سلم المدعي أصالة ووكالة صكوك العقارات بعد فسخ عقد الإجارة وهي كالتالي: أولاً: الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤١ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧ هـ . ثانياً: الصك رقم: ٥٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٢ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧ هـ . ثالثاً: الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٣ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧ هـ . رابعاً: الصك رقم: ٧٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٤ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧ هـ . خامساً: الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٥ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧ هـ . سادساً: الصك رقم: ٩٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٧ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧ هـ . سابعاً: الصك رقم: ٥٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٨ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٨ هـ . ثامناً: الصك رقم: ٤٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٩ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٨ هـ وجميعها صادرة من كتابة عدل محافظة عيون الجواء وعليه قررت الكتابة للإستفسار عن سريان الصكوك كما قررت الكتابة إلى قسم الخبراء للإفادة هل في بيع العقارات بمبلغ ثلاثة ملايين ومائتي ألف ريال غبطة ومصالحة للوصية أم لا ؟ ولحين ورود الجواب ولإبلاغ لولوه الصقر وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعي أصالة ووكالة عبد العزيز بن علي الصقر وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة عبد الرحمن بن محمد بن درع الصلال الوكيل الشرعي عن لولوه بنت علي بن عبد الله الصقر سعودية سجلها المدني رقم: ١١٢٧٩٦٢٧٣٤ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية برقم: ٣٩٢٦٥٢٣ وتاريخ: ١٤٣٩/٠١/٠٧ هـ المخول له فيها حق المطالبة وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء . وقد سبق وأن جرت الكتابة إلى رئيس كتابة عدل بريدة للإستفسار عن سريان الصك رقم: ٥٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٨ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٨ هـ فوردنا جوابهم برقم: ٣٩٤٢٠٥٦٢٧ وتاريخ: ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ والمتضمن أن الصك أعلاه ساري المفعول ومطابق لسجله وليس عليه حجز ولا ملاحظات حتى تاريخ اليوم ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ و كما وردنا جواب رئيس كتابة عدل بريدة برقم: ٣٩٤٢٠٥٧٥٧ وتاريخ: ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ بشأن الإستفسار عن سريان الصك رقم: ٥٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٢ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧ هـ والمتضمن أن الصك أعلاه ساري المفعول ومطابق لسجله وليس عليه حجز ولا ملاحظات حتى تاريخ اليوم ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ و كما وردنا جواب رئيس كتابة عدل بريدة برقم: ٣٩٤٢٠٥٣٣٥ وتاريخ: ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ بشأن الإستفسار عن سريان الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٣ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧ هـ والمتضمن أن الصك أعلاه ساري المفعول ومطابق لسجله وليس عليه حجز ولا ملاحظات حتى تاريخ اليوم ١٤٣٩/١١/٢٧ هـ و كما وردنا جواب رئيس كتابة عدل بريدة برقم: ٣٩٤٢٠٥٣٧٩ وتاريخ:

(Handwritten signature)



محكمة الأحوال الشخصية ببيدة

الدائرة الثانية دعاوى

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاريخه: ١٤٤٠/١٠/٣٠

صك

١٤٣٩/١١/٢٧هـ بشأن الإستفسار عن سريان الصك رقم: ٧٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٤ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧هـ والمتضمن أن الصك أعلاه ساري المفعول ومطابق لسجله وليس عليه حجز ولا ملاحظات حتى تاريخ اليوم ١٤٣٩/١١/٢٧هـ و كما وردنا جواب رئيس كتابة عدل بريدة برقم: ٣٩٤٢٠٥٥٥٦ وتاريخ: ١٤٣٩/١١/٢٧هـ بشأن الإستفسار عن سريان الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٥ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧هـ والمتضمن أن الصك أعلاه ساري المفعول ومطابق لسجله وليس عليه حجز ولا ملاحظات حتى تاريخ اليوم ١٤٣٩/١١/٢٧هـ و كما وردنا جواب رئيس كتابة عدل بريدة برقم: ٣٩٤٢٠٥٥٩٩ وتاريخ: ١٤٣٩/١١/٢٧هـ بشأن الإستفسار عن سريان الصك رقم: ٤٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٩ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٨هـ والمتضمن أن الصك أعلاه ساري المفعول ومطابق لسجله وليس عليه حجز ولا ملاحظات حتى تاريخ اليوم ١٤٣٩/١١/٢٧هـ و كما وردنا جواب رئيس كتابة عدل بريدة برقم: ٣٩٤٢٠٥٢٠٠ وتاريخ: ١٤٣٩/١١/٢٧هـ بشأن الإستفسار عن سريان الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤١ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٠٧هـ والمتضمن أن الصك أعلاه ساري المفعول ومطابق لسجله وليس عليه حجز ولا ملاحظات حتى تاريخ اليوم ١٤٣٩/١١/٢٧هـ كما وردني كتاب رئيس المحكمة العامة برقم: ٤٠١٨٦٦ وتاريخ: ١٤٤٠/٠١/٠١هـ المتضمن أنه سبق الوقوف على العقار المذكور ومرفق صورة منه وبالإطلاع على الصورة تضمنت أنه تم الوقوف على العقار المشار إليه وهو عبارة عن أرض زراعية فيها عدد من النخيل ومستودع وسكن عمال تقع في شمال الضلعة وبعد الاستعانة بأهل الخبرة المرفقة إفاداتهم نرى أن بيعها بمبلغ ثلاثة ملايين غبطة ومصالحه للوصية وصلى الله وسلم على نبينا محمد عضوي قسم الخبراء خالد بن محمد الرومي و خالد بن ابراهيم العمري هكذا تضمن وتلاوة الدعوى على المدعى عليه وكالة قال أطلب مهلة للإجابة هكذا أجاب وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعي أصالة ووكالة عبد العزيز بن علي الصقر وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة عبد الرحمن بن محمد بن درع الصلال الوكيل الشرعي عن لولوه بنت علي بن عبد الله الصقر وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله أبرز مذكرة حاسوبية وهاذ نصها: (إشارة إلى الدعوى الموجودة لدى فضيلتكم الخاصة بتركة والدي علي الصقر يرحمه الله المتوفى عام ١٤٣٧هـ وأنه سبق لفضيلتكم عقد عدة جلسات من طرف واحد أخي عبدالعزيز ودون علمنا بذلك والتي لم نعلم بها إلا بعد إبلاغنا من قبل الشرطة في ١٤٣٩/١٢/٣٠هـ وعليه تمت الكتابة من قبلنا لفضيلة رئيس محكمة الأحوال الشخصية بإعلامه أنه يوجد لدى المحكمة معاملة قديمة مقدمه منا بطلب قسمة إيجاب بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٢هـ وأن تصرف أخي غير سليم سواء من حيث الموضوعية أو التصرف الشخصي بموجب مذكرتنا المؤرخة في ١٤٣٩/١٢/٣٠هـ والمقيدة برقم ٤٠٢٨٠٩ والمحال لدى فضيلتكم في ١٤٤٠/١/١هـ وهذا نصه (أفيد فضيلتكم انه تم الاتصال من قبل رئيس قسم المحضرين بالمحكمة وعند مراجعته تبين أن هناك دعوى من قبل وكيل بعض ورثة والدي علي الصقر رحمه الله والمتوفى عام ١٤٣٧هـ وبالتفاهم معه تبين ان دعواه بحجة وجود خلاف مالي وإن هذه الدعوى مبنية على دعواي السابقة المقيدة برقم



صحيفة رقم ٦١ من ١٣

صك

محكمة الأحوال الشخصية بريدة

الدائرة الثانية دعاوى

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاريخه: ١٤٤٠/١٠/٣٠

٣٩٧٢٦٤٣٩ بتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٩هـ باعتباري المدعية بدلاً من المدعى عليها بحجة الخلاف المالي. وحيث أن دعواي كانت مبنية على طلب إنهاء حقوق مورثنا بطلب إخراج الوصية وتسديد الدين والذي ينبنى على حصر التركة وتقديرها تقديراً عادلاً حتى يُعلم ذلك بشكل جلي ومعرفة مقدار الوصية من هذا المبلغ كقوله تعالى (من بعد وصية أو دين) وطلب مني الحضور للجلسة القادمة والتي بتاريخ ١٦/١/١٤٤٠هـ والتي سبقها خمس جلسات لم نبلغ عنها وقد أفدناه بموجب الخطاب المقيد بالمعاملة ٣٩٤٤٥٣٠٤٢ بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ المرفق صورته وبما أن الدعوى في الأصل معاملتي ولطول المدة من عدم قيام وكيل بعض الورثة بالعمل على ما أشرنا إليه بعاليه فقد تقدمت مرة أخرى بطلب النظر في ذلك حتى لو استدعى الأمر إلى قسمة إجبار بحكم اختصاص المحكمة بعد تطبيق قوله تعالى (من بعد وصية أو دين) وأحيلت من فضيلتكم إلى الاستناد القضائي برقم ٣٩١١٥٢٥٣٤ بتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٩هـ وقام بالإجراءات التي تتطلب حصر التركة وتقدير العقارات ونحو ذلك وحتى تاريخه لازالت الإدارة في سبيل إنهاء ذلك وتم إحالتها برقم ٣٩١٤٢٦٥٠ بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٩هـ إلى لجنة التقدير بهيئة النظر (الثانية) وبما أن الدعوى التي طلب فضيلة القاضي الحضور لها نلاحظ الآتي أولاً لم تستند على القواعد والضوابط الشرعية لإنهاء التركة بشكل شرعي ثانياً إنها قائمة على حجة خلاف مالي ولما كانت دعوى وكيل بعض الورثة ليس له صحة حيث ليس بيني وبينه أي خلاف مالي أو تعاملات مالية وإنما الخلاف عدم قيام الوكيل بإنهاء التزامات مورثي حيث لم يستفد من وصيته ولم يسدد دينه ثالثاً سوء تصرفه حيث قام بالبيع واستلام مبالغ مالية وأجارات وتوزيع مبالغ على الورثة ومن ضمنها الشيك رقم ٦٣ وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٩هـ والصادر منه لي بمبلغ قدرة ثلاثة آلاف وثمانمئة وأربع عشرين وتم رفضه من قبلي لعدم توافقه مع مطالبتي المشار إليها أعلاه وأقيام ثمرات المزارع وغيرها وتصرف بها خلاف قوله تعالى (من بعد وصية أو دين) رابعاً أن حصر التركة ومن ثم إخراج الثلث والدين حق للمورث وواجب على الورثة. وبذلك يعتبر حق عام وليس خاص ومما تقدم يتضح لفضيلتكم بأن طلب فضيلة القاضي (مكتب رقم ٢) بطلب حضورنا لهذه الجلسة بعد إيضاح ما تقدم أنه مخالف لضوابط الشرعية في مثل هذه الحالات إضافة إنني أطلب فضيلتكم بالعمل على توحيد الإجراء من قبل القضاء الاستنادي بحكم الاختصاص وشطب الدعوى الموجودة لعدم اختصاص قاضي الأحوال الشخصية للأسباب الموضحة أعلاه ونسأل الله التوفيق للجميع لما يحبه ويرضاه) كما تم حضور الجلسة السادسة وطلبنا إعطائنا فرصة للرد على ما جاء بالضبوطات السابقة من إجراءات وردود وتبين أنها تدور حول محاولة بيع المزرعة الواقعة بالمليداء الشمالية وأنه جرى فسخ العقد من المستأجر. ولما كان أن الأصل في مثل ذلك هو وجود تقدير عادل لجميع محتويات التركة وهذا جاري من قبل المحكمة (الاستناد القضائي) بما فيها المزرعة محل الدعوى وقامت المحكمة بإحالتها إلى الخبير العقاري بتاريخ ٢١/١/١٤٤٠هـ المرفق صورته وبما أن نظام المرافعات وأن المعتبر شرعاً ومستقر أن الفرع يتبع الأصل والجزء يتبع الكل فإن نظام المرافعات نص بمادة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية تنص على (الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها يجب إبدائه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط فيما لم يبد فيها). ومعلوم أن طلبي قديم ويشمل جميع التركة وصحيفة الدعوى المقدمة في



صحيفة رقم ٧ / من ١٣



محكمة الأحوال الشخصية بريدة

الدائرة الثانية دعاوى

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاريخه: ١٤٤٠/١٠/٣٠

صك

١٤٣٩/٤/١ هـ لدى فضيلتكم بطلب قسمة إجبار فإن محاولة رغبته في التصرف بشكل فردي ولطول المدة فإن ما يقوم به هو لتطول المدة وضياع حقوق المورث والورثة لا تخدم المصلحة العامة وإنما تخدم المصلحة الخاصة هذه من جهة ومنه جهة أخرى فإن فسخ العقد للمستأجر بموجب الصك رقم ٣٩١٩٨٩٩ بتاريخ ١٤٣٩/٥/٤ هـ تبين مخالفة النظام بسبب الآتي: ١- لم تمثل في الدعوى باعتبار أحد الورثة . ٢- لم توضح حقوق المورث أو الورثة . ٣- عدم الكتابة للزراعة ولم تقوم الزراعة بذلك . ٤- أنه ادعى أن سبب طلب فسخ العقد أن العقد كان من أجل أخذ قرض من الزراعة ولم يستلم المزرعة والحقيقة خلاف ذلك . مما تقدم يتضح لفضيلتكم أن دعوي أسبق من دعواه وأنه منذ تقدمت بطلب بقسمة إجبار في ١٤٣٩/٣/٢٢ هـ لم يتقدم أحد من الورثة ضدي . لذا أطالب فضيلتكم صرف النظر وإحالة المعاملة إلى الاستناد القضائي لضمها بما لديهم حيث أنها شاملة لجميع حقوق المورث والورثة بما فيها المزرعة المشار إليه) أ.هـ وبعرضها على المدعي أصالة ووكالة أجاب قائلاً ما ذكره المدعي عليه وكالة غير صحيح هكذا أجاب وعليه قررت الكتابة للاستناد القضائي للإفادة عما لديهم بخصوص ما ذكره المدعي عليه وكالة ولحين ورود الجواب رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعي وكالة يوسف بن محمد إبراهيم العليان سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ١٠٩٣٥٦٨٧٧٠ بصفته وكيل بموجب الوكالة رقم ٤٠١٠٧٦٥ بتاريخ ١٤٤٠/١/٢٠ هـ الصادرة من كتابة العدل بريدة والموكل بها من عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠١٢٣١٢٣٣٤ أصالة عن نفسه وبصفته وكيل بموجب وكالة رقم ٣٧١٥٤٠٢١١ بتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤ هـ الصادرة من كتابة العدل بريدة والموكل بها من فهد بن علي بن عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٩٠٣٨٢١٧ وأحمد بن علي بن عبدالله الصقر سعودي بموجب سجل مدني رقم ١٠٠٥٨١٣٣٥٥ وبصفته وكيل بموجب الوكالة رقم ٤٠١٠٤٢٩ بتاريخ ١٤٤٠/١/٢٠ هـ الصادرة من كتابة العدل بريدة والموكل بها من عبدالعزيز بن علي عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠١٢٣١٢٣٣٤ بصفته وكيل بموجب وكالة رقم ٣٧١٥٤٠١٥٦ بتاريخ ١٤٣٧/١١/١٤ هـ الصادرة من كتابة العدل بريدة والموكل بها من الجوهرة بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٣٧١٢٢٢٣٩ وموضي بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٢٨٢١٦١٩ وشريفة بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٦٥٥٦٣٦٠١ وعائشة بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٦٩١٣٢٠٩٨ وحصة بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٤٠١٨٥٣٠٦ ومزنه بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٣٦٠٤٠٦٧١ ونوال بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٦٣١٨٣٨٥٧ وبصفته وكيل بموجب الوكالة رقم ٤٠١٠٢٩٥ بتاريخ ١٤٤٠/١/٢٠ هـ والموكل بها من عبدالعزيز بن علي عبدالله الصقر سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠١٢٣١٢٣٣٤ بصفته وكيل بموجب وكالة رقم ٣٧٨٩٠٥٧٥ بتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٥ هـ الصادرة من كتابة العدل بريدة والموكل بها من بدرية بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٠٠٢٥٤٣٥٧ وفاطمة بنت علي عبدالله الصقر



صحيفة رقم ٨ / من ١٣

صك

محكمة الأحوال الشخصية بريدة

الدائرة الثانية دعاوى

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاريخه: ١٤٤٠/١٠/٣٠

سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٠٠٤٩٣١٥٣ وهيلة بنت علي عبدالله الصقر سعودية الجنسية بموجب سجل مدني رقم ١٠٨٣١١٠٢٦٠ والمخول له فيها جميعها " حق المطالبات وإقامة الدعاوى المرافعة والمدافعة سماع الدعاوى والرد عليها قسمة التركة وفرز النصيب " وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة عبد الرحمن بن محمد بن درع الصلال وقد وردني كتاب مدير الإسناد القضائي برقم: ٤٠/٣٨٦٤٢٦ وتاريخ: ١٤٤٠/١٠/٢٠٩هـ ومضمونه فنفيد فضيلتكم أن لدينا دعوى مرفوعة من المدعية/لولوه بنت علي الصقر ضد إخوانها مقيدة برقم: ٣٩١١٥٢٥٣٤ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٣/٢٢هـ وقد تمت إحالتها للدراسة لدى قسم الخبراء بالمحكمة العامة بريدة أهد ثم قرر المدعي وكالة قانلاً إن الراغب بشراء المزرعة عبد السلام الوهبي تراجع عن شراء المزرعة ونطلب بيعها بالزاد العلني هكذا قرر فسألت المدعى عليه وكالة عبد الرحمن الصلال عن بيان الديون التي بذمة مورثهم للناس ومستندات هذه الديون فقرر قانلاً انني أطلب مهلة للاجابة هكذا أجاب وعليه قررت ما يلي. أولاً: طلب المعاملة من الإسناد القضائي التي تقدم بها المدعى عليه للاطلاع عليها. ثانياً: إحضار بقية الورثة وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعي وكالة يوسف بن محمد إبراهيم العليان وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة عبد الرحمن بن محمد بن درع الصلال والمدعى عليه أصالة صقر بن علي بن عبد الله الصقر وقد أبرز المدعى عليه وكالة عبد الرحمن الصلال مذكرة حاسوبية وهذا نصها: (إشارة إلى الدعوى الموجودة لدى فضيلتكم رقم ٣٩٣٦٠٨١٧ الآتي: أولاً: وبسؤال المدعى عليها وكالة عن بيان الديون المستحقة على المورث للناس قررت ما يلي: ١- دين لورثة حمود بن عبدالله الصقر وقدره (٢٦٠.٠٠٠ ريال) مئتان وستون ألف ريال. ٢- دين لحمد بن عبدالله الأحمد مقابل سعي في بيع مزرعة المورث الواقعة في مركز أوثال والمباعة على حياة المورث. ٣- دين لعبدالمحسن بن عبدالعزيز الحبيب بمبلغ وقدره (٧٠.٠٠٠ ريال) سبعون ألف ريال مقابل سلفة للمورث. ٤- دين لأحمد بن سعد العتيبي مقابل عمل خراطة بمبلغ وقدره (٥.٠٠٠ ريال) خمسة عشر ألف ريال. ٥- دين لصالح بن إبراهيم التويجري وذلك مقابل قيمة كفرات بمبلغ وقدره (٢٥٠٠ ريال) ألفين وخمسمائة ريال. وهذه المبالغ أقر بها المدعي في مذكرته المقدمة منه لقسم الصلح (نرفق صورة من المذكرة مزيلة بتوقيعه). ثانياً: وبسؤال المدعى عليها وكالة عن سندات الدين أقر بأنه ليس تحت يدي أي مستندات تفيد الدين ولكني تحقياً لذلك أطلب إدخال الدائنين الوارد أسماؤهم سلفاً في الدعوى ليقدموا ما لديهم من مستندات دين على المورث وفي حالة إثباتهم لهذه الديون تكون ذمة مورثنا بريئة من هذه المبالغ كما نطالب المدعي ببيان إن كان هناك ديون أخرى غير ذلك بحكم توفر المستندات الخاصة بالمورث لديه. أطلب الحكم بسداد قيمة الديون من التركة وتنفيذ الوصية قبل التصرف في التركة بالإضافة إلى الطلبات الموضحة في مذكرتنا السابقة لتحقيق الضوابط الشرعية) أهد وقد وردنا جواب قسم الإسناد القضائي بهذه المحكمة برقم: ٤٠٩٥٠١١٤ وتاريخ: ١٤٤٠/٠٤/٠٥هـ وتضمن: (نفيدكم بأن المعاملة كاملة المشتملة على الدعوى لا زالت لدى قسم الخبراء حتى تاريخه مما يتعذر معه تزويدكم بها إلا بعد طلبها من قسم الخبراء قبل إكمال دراستها) هكذا تضمن ، وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعي وكالة يوسف بن محمد إبراهيم العليان وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة عبد الرحمن بن محمد بن درع الصلال والمدعى عليه أصالة صقر بن علي بن عبد الله الصقر وقد وردتني المعاملة التي تقدمت بها المدعى عليها أصالة المقيدة



محكمة الأحوال الشخصية ببيدة

الدائرة الثانية دعاوى

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاريخه: ١٤٤٠/١٠/٣٠

صحيفة رقم / ٩ من ١٣

صك

برقم: ٣٩١١٥٢٥٣٤ وتاريخ: ١٤٣٩/٠٣/٢٢ هـ وعليه قررت الكتابة لرئيس هذه المحكمة للإفادة هل هذه المعاملة من اختصاصي أم من اختصاص دائرة أخرى ؟ وفي نفس الجلسة أبرز المدعي وكالة مذكرة حاسوبية وهذا نصها : (فبصفتي وكيلًا عن أغلب المدعين من ورثة علي بن عبد الله الصقر أتقدم لفضيلتكم بهذه المذكرة للإجابة على ما أورده المدعي عليه وكالة في الجلسة الماضية وكذلك إضافة على ما أورده موكلي المدعي أصالة ووكالة عبد العزيز بن علي الصقر ولمزيد من الإيضاح والبيان فإني أضع ردي في النقاط التالية: -أولا- فيما يتعلق بالديون التي أشار لها المدعي عليه وكالة في الجلسة الماضية فإننا لم نتطرق لها سابقا في هذه الدعوى نظرا لكون جميع الورثة بلا استثناء يعلمون عن هذه الديون وجميعهم يقرون بها وموافقون على سدادها بما فيهم المدعي عليها أصالة، وحيث أن جميع الورثة بالغين لسن الرشد فلم يكن هناك لازم لذكر هذه الديون، ولكون المدعي عليه وكالة قد ذكرها فإننا نبين لفضيلتكم بأن جميع الديون التي أوردها المدعي عليه وكالة قد تم سدادها وهي كما يلي: ١- دين لـ حمد بن عبد الله الأحمد وقد تم سداد الدين بالشيك رقم (٥) وتاريخ ١١/١١/٢٠١٧م مسحوب على مصرف الراجحي ٢- دين لـ عبد المحسن بن عبد العزيز الحبيب بمبلغ وقدره ٧٠,٠٠٠ سبعون ألف ريال مقابل سلفة للمورث تم سدادها بالشيك رقم (١) وتاريخ ٠٣/١٠/٢٠١٧م مسحوب على مصرف الراجحي ٣- دين لـ أحمد بن سعد العتيبي مقابل عمل خراطة بمبلغ وقدره ١٥,٠٠٠ خمسة عشر ألف ريال تم سدادها بالشيك رقم (٢) وتاريخ ٠٣/١٠/٢٠١٧م مسحوب على مصرف الراجحي ٤- دين لـ صالح بن إبراهيم التويجري وذلك مقابل قيمة كفرات بمبلغ وقدره ٢٥٠٠ ألفين وخمسمائة ريال تم سدادها بموجب شيك رقم (٤) وتاريخ ٠٢/١١/٢٠١٧م مسحوب على مصرف الراجحي ٥- دين لورثة حمود بن عبد الله الصقر وقدره ٢٦٠,٠٠٠ ريال مئتان وستون ألف ريال. (لم يتم سدادها) لأمر يتعلق بورثة حمود الصقر علما أن قيمة الدين مرصودة ومحتجزة للورثة الدائنين. ثانيا- بالإضافة إلى العقار المشار له في الدعوى سابقا فإننا نرغب بإضافة العقار الواقع غرب الضلعة والمملوك للمورث بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بمحافظة البكيرية برقم ٦٣/٢ وتاريخ ١٤١٥/٠٤/٠٥ هـ وحدودها وأطوالها ومساحتها كما يلي: من الشمال يحدها باقي الملك بطول ألف ومائة وسبعين متر وثمانين سم ١١٧٠,٨٠م بدون انكسارات ومن الجنوب يبدأ الحد من الغرب إلى الشرق بطول مائتين وستة وخمسين مترا وأربعة وثلاثين سم ٢٥٦,٣٤م ثم ينعطف نحو الشمال الشرقي على شكل قوس بطول خمسمائة واثنين وثمانون مترا وتسعة وثمانين سم ٥٨٢,٨٩م نهاية الحد ويحدها في ذلك ملك المهيوبي ومن الشرق يبدأ الحد من الشمال نحو الجنوب بطول ثلاثمائة وستة وستين مترا وواحد وتسعين سم ٣٦٦,٩١م ثم يميل قليلا إلى الشمال الشرقي بطول مائة وتسعة وثلاثين مترا وخمسة وتسعين سم ١٣٩,٩٥م نهاية الحد ويحدها في ذلك ملك محمد بن إبراهيم الراشد ومن الغرب يبدأ الحد من الشمال إلى الجنوب بطول ستمائة وعشرة أمتار وثمانين سم ٦١٠,٨٠م ويحدها في هذا الجزء شارع عرضه خمسة عشر متر يليه ملك محمد بن إبراهيم الراشد ثم ينعطف إلى الجنوب الغربي بطول مائتين متر وخمسين سم ٢٠٠,٥٠م ثم ينعطف إلى الجنوب بطول ثمانمائة وثلاثة عشر مترا وثمانية وأربعين سم ٨١٣,٤٨م نهاية الحد ويحدها في هذا الجزء شارع عرض عشرة أمتار يليه ملك محمد الغلب وتبلغ مساحتها الإجمالية (٨٤٦٩١٢م). ثالثا- يوجد للمورث عقار يقع في حي الصبيحية ببيدة والمملوك نصفه مشاعا للمورث والنصف الآخر وقف لله تعالى بموجب



محكمة الأحوال الشخصية بريدة

الدائرة الثانية دعاوى

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاريخه: ١٤٤٠/١٠/٣٠

صك

صك التملك رقم ٢٢١/٧ بتاريخ ١٤١٠/٠٦/١٧ هـ الصادر من المحكمة العامة بريدة إلا أننا نطلب استثناء هذا العقار من القسمة نظراً لوجود نزاع قائم بين ورثة علي بن عبد الله الصقر وأمانة منطقة القصيم بخصوص العقار المذكور وللورثة دعوى ضد الأمانة منظورة لدى الدائرة السادسة بالمحكمة العامة بريدة. لكل ما سبق فإني أطلب من فضيلتكم الحكم ببيع العقارات الموصوفة في هذه الدعوى وإعطاء موكلي نصيبهم من قيمتها حسب إرثهم الشرعي بعد إخراج الثلث (الوصية) (أ.هـ) وبعرضه على المدعى عليه وكالة قال أطلب مهلة للرد ولحين ورود الجواب من رئيس المحكمة رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعي وكالة يوسف بن محمد إبراهيم العليان وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة عبد الرحمن بن محمد بن درع الصلال وسبق وأن جرت الكتابة لرئيس هذه المحكمة فوردينا جواب مدير إدارة هذه المحكمة برقم: ٣٩٧٢٦٤٣٩ وتاريخ: ١٤٤٠/٠٦/٠١ هـ والمرفق معه قرار رئيس هذه المحكمة برقم: ٤٠/٥٢ وتاريخ: ١٤٤٠/٠٥/٢٨ هـ والمتضمن تحال المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم: ٣٩١١٥٢٥٣٤ الكترونياً حسب التوزيع وفقاً للتعليمات هكذا تضمن وبسؤال المدعى عليه وكالة عما استمهل من أجله أبرز مذكرة الكترونية وهذا نصها: (لما كان طلب المدعي الذي يمثل بعض الورثة وانتحل بأنه الوكيل لكامل الورثة ويطلب الورثة ببيع العقار الموضح في هذه الدعوى حتى يتم إعطاء موكله نصيبهم من قيمتها حسب إرثهم بعد إخراج الوصية وبما أن هذا يخالف القاعدة الشرعية (من بعد وصية أو دين) وبما أن طلبه هذا لم يتطرق للدين كما أن تنفيذ الوصية يجب شمولها بجميع ما تركه المورث من عقارات وأموال وما تم تحصيله من إيجارات من قبل ابنه عبدالعزيز مما يدل أن هناك تصرفات ليست لصالح المورث ولا الورثة ولكون إيجابتنا السابقة في الجلسات السابقة موضحه جميع الإجراءات التي نرى أنها هي التي تحفظ حقوق المورث وسداد الدين وتنفيذ الوصية ومحاسبة القائمين على الاستحواذ على إدارة ذلك من طرف واحد بشكل يكفل معه إبراز الوثائق والمستندات والشفافية في ذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن طلبنا المقدم بطلب قسمة إجبار على كافة حقوق المورث والورثة هي الكفيلة لكبح هذه الإجراءات التي يقوم بها الوكيل الغير سليمة ولا تخدم إلا رغبته وبما أن العقارات المطالب بها وسداد الدين هي جزء لا يتجزأ من طلبنا قسمة الإيجار الموجودة في المحكمة قبل دعوى المدعي . لذا أرجو صرف النظر عن طلب المذكور والاكتفاء بالدعوى المقدمة منا والموجودة لدى الاستناد القضائي (أ.هـ) وعليه قررت إيقاف الدعوى بناءً على ماقرره رئيس هذه المحكمة حتى يتم إحالة المعاملة السابقة واستناداً على المادة السابعة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة يوسف بن محمد العليان وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة عبدالرحمن بن محمد الصلال وقد وردني خطاب رئيس المحكمة العامة بريدة المقيد برقم ٤٠٢٤١٤٧٥٣ بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/٣٠ هـ المتضمن (عليه نفيكم بأنه قد صدر قرارنا رقم (٥٢/٤٠) بتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٨ هـ المرفق صورته المتضمن إحالة المعاملة المشار إليها إلى الدائرة قضائية حسب التوزيع وقد جرى بعث كامل أوراق المعاملة إلى قسم صحائف الدعوى لاتخاذ اللازم حيال إنفاذ ما تقرر ولم يتمكن قسم صحائف الدعوى من إحالتها الكترونياً لانتهاء المهلة النظامية للطلب وهي عشرة أيام وقد جرى الاتصال بوكيل المدعية عبدالرحمن بن محمد الدرغ لتبليغه برفع مرة أخرى إلا أن المذكور لم يتجاوب مع ذلك واستناداً إلى القاعدة الشرعية "إذا ترك المدعي دعواه ترك" فقد جرى حفظها في قسم الوثائق والمحفوظات



محكمة الأحوال الشخصية ببيدة

الدائرة الثانية دعاوى

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاريخه : ١٤٤٠/١٠/٣٠

وزارة العدل

محكمة الأحوال الشخصية ببيدة

دائرة الدعاوى الثانية

صحة رقم ١١ / من ١٣

صحيفة رقم ١١ / من ١٣

صك

لاطلاعكم والإحاطة) أ.هـ ويعرض ذلك على المدعى عليه وكالة عبدالرحمن الصلال قال أطلب مهلة للرد فطلبت من المدعي وكالة صكوك العقارات للاستفسار عن سريانها فأستعد بذلك كما قررت الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة العامة ببيدة للافادة عن إمكانية قسمة العقارات بين الورثة بدون ضرر أو رد عوض وبما يحقق الغبطة والمصلحة للوصية وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة يوسف بن محمد العليان وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة عبدالرحمن بن محمد الصلال فسألت المدعى عليه وكالة عبدالرحمن الصلال عما استمهل من اجله فأبرز مذكرة حاسوبية وهذا نصها: (مقدم من/لولوه بنت علي بن عبدالله الصقر في الدعوى رقم(٣٩٣٦٠٨١٧)١٤٣٩/٤/٥١، وعليه أوضح لفضيلتكم مايلي: أولاً: بخصوص ماجاء بخطاب فضيلة رئيس المحكمة رقم(٤٠٢٤١٤٧٥٣) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٠، عليه أوضح لفضيلتكم أنني تقدمت بدعواي رقم(٣٩١١٥٢٥٣٤) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٣٩ هـ حسب النظام ووقعت عليها وهي مستوفية جميع الشروط النظامية للقيود، فقام فضيلة رئيس المحكمة بإحالتها للإسناد القضائي استناداً للتعميم الصادر من فضيلته رقم (٣٩٢٣٩٦٤٥) وتاريخ ١٩/١/١٤٣٩ هـ (مرفق خطاب فضيلته) ومنذ ذلك التاريخ وأنا أراجع بالمعاملة(مرفق تذاكر مراجعات واستعلام عن معاملة من النظام الشامل يوضح حركة المعاملة) وتم إحالتها لقسم الخبراء بتاريخ ٥٧/١/١٤٤٠، واستمرت مراجعتي بتاريخ ٢١/٥/١٤٤٠ هـ تقدمت بمعرض على رئيس المحكمة المقيد برقم (٤٠١٨٤٣٦٦٥) وتاريخ ٢١/٥/١٤٤٠ هـ (مرفق صورة منه) وبجلسة ٥٢٣/٦/١٤٤٠ هـ قرر فضيلتكم وقف الدعوى رقم(٣٩٣٦٠٨١٧) لحين إحالة المعاملة رقم(٣٩١١٥٢٥٣٤) وبعد ذلك طلب مني موظف إعادة تقديم طلب جديد واستجابتي لذلك تُضيق عليّ الأسبقية كما أن هذا الطلب يضيع علي سنة وثلاثة أشهر وهي الفارق بين إقامة الدعوى وبين تاريخ التقديم الجديد وهذا الإجراء لم يرد بالنظام ولم يطبق من قبل علي أي من المراجعين ولا أدري هل هذه الإجراءات لي فقط أم تطبق بجميع الدعاوى فوجئت بإحالة المعاملة للحفظ بتاريخ ٣٠/٦/١٤٤٠ هـ (مرفق تذكرة مراجعة). وبذلك يعلم أن قرار رئيس المحكمة ومن بعده قسم صحائف الدعوى لا يمكن تطبيقه على دعواي لأنها ليست دعوى جديدة. ثانياً: فيما يتعلق بالدعوى الماثلة أمام فضيلتكم فأوضح لفضيلتكم نقطتين : الأولى : أن المزرعة التي خرجت عليها هيئة النظر عبارة عن تسعة قطع ولا يوجد منها إلا ثمان صكوك فقط والقطعة التاسعة سبق وأن قرر المدعي بأنه مفقود ولم يتم مطابقته والقطعة المفقود صكها عبارة عن خمسين دونم أي ما يعادل خمسون ألف متر مربع وبالتالي تكون معاينة هيئة النظر غير مكتملة . الثانية : ان هذه الدعوى للمطالبة ببيع جزء من التركة وهي المزرعة ذات الصكوك التي أوضحها المدعي وأضاف إليها جزء آخر من التركة وحتى الآن الدعوى لم تشمل جميع التركة . ثالثاً: أن المورث سبق وأن قام بتأجير العقار ووثق عقد الأجار من قبل كتابة العدل برقم (٣٦٣٣٠٢٠٠٩٠١) وتاريخ ٢١/٤/١٤٣٦ هـ وتم فسخ العقد بموجب حكم صدر من هذه المحكمة وتقدمنا بمعارضة على الحكم بموجب المعاملة المقيدة برقم ٤٠٣٢٢٨٢٢٣ وتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٤٠ هـ والموضح بها ملاحظتنا على هذا الحكم . ومما تقدم يتضح لفضيلتكم أن أركان وشروط البيع للمبيع غير مستوفيه وبالتالي نرى صرف النظر عن البيع كما أوضحنا سابقاً من ملاحظات ومطالبات حيال البيع المجزأ للتركة والاستمرار في بقسمة التركة بقسمة اجبار كامله) أ.هـ فسألت المدعي وكالة هل المزرعة فيها ثمانية صكوك أم تسعة فقال أنها ثمانية صكوك وأما التاسع فهو قرار زراعي هكذا



محكمة الأحوال الشخصية ببيدة

الدائرة الثانية دعاوى

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاريخه: ١٤٤٠/١٠/٣٠

صك

قال . فطلبت منه إحضار القرار فاستعد بذلك . وسبق وأن جرت الكتابة لرئيس المحكمة العامة بمحافظة البكيرية فور دنا جوابهم برقم: ٢٠٢٩٣٧٣٠١ وتاريخ: ١٦/٠٨/١٤٤٠هـ بشأن الإستفسار عن سريان الصك رقم: ٢/٦٣ وتاريخ: ٠٥/٠٤/١٤١٥هـ والمتضمن أن صورة الصك سارية المفعول ومطابق لسجله حتى تاريخه هكذا تضمن كما سبق وأن جرت الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة العامة ببيدة للإفادة عن إمكانية قسمة العقارات بين الورثة ولم يردني جوابهم وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة/ يوسف بن محمد العليان وحضر لحضوره المدعي عليه وكالة/ عبدالرحمن بن محمد الصلال، وبسؤال المدعي وكالة عما طلب منه في الجلسة الماضية أبرز صورة من قرار وزير الزراعة والمياه برقم ١١٩٠٦/١١ بتاريخ ٢١-١٠-١٣٩٨هـ والمتضمن: أولاً يسلم منير بن عيد بن غنام المطيري الأرض البور الواقعة في القصيم والتي مساحتها ٥٠ دونما ويحدها شمالاً ق ٨٨٦ وجنوباً شارع وشرقاً ق ٨٩٤ وغرباً ق ٩٧٣ . وتم إرفاقه في المعاملة . ثم سألت المدعي وكالة أن هذا القرار يخص المدعو/ منير بن عيد المطيري أجاب قائلاً: أن جدي اشترى العقار المذكور في القرار من المدعو/ منير بن عيد المطيري هذه إجابتي، وقد سبق منا وأن جرت الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة العامة ببيدة للإفادة عن إمكانية قسمة العقارات بين الورثة ولم يردني جوابهم، وعليه رفعت الجلسة . وفي جلسة أخرى حضر المدعي عليه وكالة عبدالرحمن بن محمد الصلال ولم يحضر المدعي وكالة يوسف بن محمد العليان وقد تقدم بإعتذار الكتروني عن حضور الجلسة بالطلب رقم: ٤٠٥١١٢٩٧٠٤ وهذا نصه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة ناظر القضية نظرا لظروف سفري خارج منطقة القصيم للعلاج ونظرا لعدم وجود من ينوب عني في الحضور ولكون موكلي غير متواجد في موعد الجلسة القادمة والمحددة بتاريخ ٠٨/١٠/١٤٤٠هـ ولعدم جاهزية قرار الخبراء لذلك أمل من فضيلتكم قبول اعتذاري عن حضور الجلسة المشار لها وأمل إعطائنا موعد جلسة أخرى بعد ٢٠ شوال والله يحفظكم ويرعاكم أ.هـ وقد سبق منا وأن جرت الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة العامة ببيدة للإفادة عن إمكانية قسمة العقارات بين الورثة ولم يردني جوابهم ولإعتذار المدعي وكالة ولحين ورود الجواب رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة يوسف بن محمد العليان وحضر لحضوره المدعي عليه وكالة عبدالرحمن بن محمد الصلال وقد سبق منا وأن جرت الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة العامة ببيدة للإفادة عن إمكانية قسمة العقارات بين الورثة فور دنا جوابهم رقم ٤٠٢٩٢١٣٥٩ وتاريخ ٢٧/٠٨/١٤٤٠هـ وهذا نصه : (عليه نفيد فضيلته بأنه تم الخروج للموقع ومعاينة الموقع وذلك بحضور الطرفين واتضح أن العقارين هما عبارة عن مزرعتين تقعان على عدة صكوك ويوجد بهما نخيل وملحق سكنية ورشاشات محورية وآبار ونرى أنه لا يمكن قسمة العقارين على الورثة بدون ضرر أو رد عوض ونرى بيعه بالمزاد العلني لاطلاع فضيلتكم والله يحفظكم عضوي قسم الخبراء عبدالعزيز بن سليمان النقيدان توقيعه إبراهيم بن عبدالله الفوزان توقيعه) أ.هـ كما جرى اطلاعي على صك الوصية الصادر من المحكمة العامة ببيدة برقم ٣/١ وتاريخ ٢٥/٠٥/١٤٣٠هـ والمتضمن وصية علي عبدالله بن صالح الصقر وهذا نصه : (اوصى بثلاث ماله بعد وفاته من عقار ومنقول يصرف من ربهه أضحية واحدة على الدوام لي واضحية واحدة لو الدتي ولو الدتها واضحية لو الذي ووالديه واضحيتين لاخواني وثلاث ضحايا لزواجتي منيرة الحديثي وحصه الصقر ورقية الحبيب ووالدتهما واضحية لجدة امي هيلة المسماة (لذه) واولادها علي وابراهيم



محكمة الأحوال الشخصية ببيدة
الدائرة الثانية دعاوى
رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣
تاريخه: ١٤٤٠/١٠/٣٠

صحيفة رقم / ١٣ من ١٣

صك

واضحية واحدة لخالي حماد وما زاد يعطى منه المحتاج من الذرية ذكورا واناثا وفي اعمال البر من تعليم قران وإطعام جائع وسقيا ماء ونحوها على نظر الوكيل والوصي عليهما ابني صقر ومن بعده الصالح من الذرية على نظر الحاكم الشرعي والوصي العشر نظير اتعابه واشرافه على الوصية) انتهى فجرى اطلاعي على صك حصر الورثة فوجدته كما ذكر المدعي فبناء على ما سلف من الدعوى والاجابة وبعد الاطلاع على صك حصر الورثة ولكون صكوك العقارات سارية المفعول ولما جاء في قرار قسم الخبراء بالمحكمة العامة ببيدة من انه لا يمكن قسمة العقارات ويرون بيعه بالمزاد العلني

الأسباب

فبناء على ما سلف من الدعوى والاجابة وبعد الاطلاع على صك حصر الورثة ولكون صكوك العقارات سارية المفعول ولما جاء في قرار قسم الخبراء بالمحكمة العامة من انه لا يمكن قسمة العقارات

الحكم

لذا فقد حكمت بما يلي اولا : بيع العقارات التالية الصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤١ و الصك رقم: ٥٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٢ والصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٣ والصك رقم: ٧٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٤ والصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٥ والصك رقم: ٩٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٧ والصك رقم: ٥٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٨ والصك رقم: ٤٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٩ والصك رقم: ٢/٦٣ بالمزاد العلني عن طريق قاضي التنفيذ في بلد العقار ثانيا : حجز ثلث قيمة المبيعات هذه وإيداعها في الهيئة العامة للولاية على القاصرين ومن في حكمهم لحين ايجاد بدل هذا ما ظهر لي وبه حكمت وجرى إفهام المتداعين بطرق الاعتراض المشار إليها في المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية كما جرى تسليمهم نسخة من هذا الحكم في هذه الجلسة لتقديم اعتراضهم عليه إن رغبوا ذلك ولهم مدة ثلاثين يوما تبدأ من اليوم التالي لهذا اليوم وأنه إذا لم يقدموا اعتراضهم خلال هذه المدة فإن حقهم في الاعتراض يعتبر ساقطا ويكتسب الحكم القطعية بناء على المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ففهموا ذلك واما ما يخص الوصية فسيتم رفعه إلى محكمة الاستئناف وجوباً استناداً إلى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية


توقيع القاضي

فضيلة الشيخ / فيصل بن محمد بن ابراهيم البريدي





محكمة الأحوال الشخصية ببيدة
الدائرة الثانية دعاوى



رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣
تاريخ الإلحاق: ١٤٤١/٠٣/٢١
رقم الإلحاق: ١

إلحاق على الصك

الحمد لله وبعد، فلدى الدائرة الثانية دعاوى وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٣٩٣٦٠٨١٧ وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠١ هـ

لدي أنا فيصل بن محمد البريدي القاضي في محكمة الأحوال الشخصية ببيدة افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة يوسف بن محمد بن ابراهيم العليان وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة عبدالرحمن بن محمد بن درع الصلال وقد وردنا إلكترونياً قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والانتهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم رقم: ٤١٢٢٣١٣ بتاريخ: ١٤٤١/٠٢/٠٤ هـ المتضمن الملاحظة على صك الحكم الصادر منا في هذه القضية برقم: ٤٠١٣١٦٦٤٣ بتاريخ: ٤٠/١٠/٣٠ هـ؛ وهذا نص الحاجة منه): وبدراسة الصك وصورة ضبطه والمذكرة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ الآتي: أولاً: لم يحرر المدعي أصالة ووكالة الدعوى تحريراً كاملاً بذكر مشتملات العقارات، وما فيها من ثابت ومنقول ومعدات وغيرها، وكل ذلك من لوازم تحرير الدعوى. ثانياً: لم نجد أن الدائرة كتبت لصندوق التنمية الزراعية للإفادة عما لديهم حيال العقارات بالصكوك المذكورة؛ لكونها أملاكاً زراعية؛ حسب التعليمات. ثالثاً: ذكر الطرفان أن على المورث ديوناً بعضها تم سدادها وبعضها لم يسدد، ولم نجد أن الدائرة تحققت من ثبوت الديون على المورث بالبينة العادلة، وثبوت ماسدد من ديون، ومن قام بسدادها، وهل هي من مال الشركة أو من غيره؟ ومن متبرع أم لا؟ لكونه في الشركة ما يخص الوصية. رابعاً: حكمت الدائرة ببيع العقارات وحجز ثلث قيمتها، ولم يرد في حكمها مصير بقية القيمة وأنه يكون للورثة كل على مقدار نصيبه الشرعي. خامساً: لم يرد في حكم الدائرة ذكر للديون التي على المورث وثبوتها من عدمه، وهل تحسم من الشركة أم ماذا؟ وأن نصيب الورثة يكون بعد حسم الدين والوصية، ولا بد من ذلك. سادساً: ورد في مذكرة المدعى عليه وكالة الاعتراضية أمور مهمة منها: (أن المدعي كان يرغب بيع مزرعة محددة الواقعة بمحافظة عيون الجواء على شخص معين هو/ عبدالسلام الوهبي، وخلال المرافعات أفاد أنه تراجع عن الشراء ومن ثم طالب ببيعها بمزاد علني، وأنه طلب استثناء عقار الصبيحية من المزاد مما جعل هذه الدعوى غير محددة بشكل واضح وشامل لجميع عقارات الورثة، وأن تجزئة الشركة وعدم شمولها لكافة عقارات المورث يخالف لائحة قسمة الأموال، ومعارضتهم على الحكم الصادر من المحكمة بفسخ عقد الإيجار من المستأجر للمزرعة المراد بيعها، وأن موكلته سبق لها تقديم دعوى مقيدة برقم [٣٩١١٥٢٥٣٤] وتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٣٩ هـ، وتم إحالتها للإسناد القضائي)، ولم نجد أن الدائرة ناقشت الطرفين عن كل ما ذكره المدعى عليه وكالة في مذكرته الاعتراضية، وتحققت مما ذكره، وهل يوجد دعوى سابقة للشركة مقدمة للمحكمة المختصة من أحد الأطراف؟، ومن ثم مدى اختصاص الدائرة بنظر هذه الدعوى من عدمه، وتحققت أيضاً من العقارين الواقعيين الأول بعيون الجواء الذي يرغب ببيعها على/ عبدالسلام الوهبي، وما تم به، والعقار الثاني الواقع بالصبيحية، وهل شملت الدعوى كامل عقارات المورث بما فيها العقارين المذكورين أم لا؟، وعن الحكم الصادر بفسخ عقد الإجارة للمزرعة،

صفحة ١ من ٤



إلحاق على الصك

وزارة العدل
محكمة الأحوال الشخصية بريدة
دائرة الدعاوى الثانية
صورة عن الأصل بتاريخ ١٤٤١هـ
الاسم: ٠١٣١٦٦٤٣
رقم الصك: ٠١٣١٦٦٤٣
تاريخ الإلحاق: ١٤٤١/٠٣/٢١
رقم الإلحاق: ١

وهل هو مكتسب للقطعية؟، وهل حضر المستأجر لدى الدائرة وتم أخذ مآلديه أم لا؟، وتدوين مضمون عقد الإجارة ومدتها وتاريخ بدايتها ونهايتها إذا كانت لا زالت لازمة، ومن ثم إجراء الإيجاب الشرعي حيال كل ما يثبت مما جاء بمذكرة الاعتراض. سابقاً: ورد للدائرة معاملة أخرى تتعلق بدعوى/ لولوة بنت علي الصقر ضد/ عبدالعزيز بن علي الصقر؛ بشأن طلبها إلزام المدعى عليه بتقديم المستندات الخاصة بديون مورثهم؛ صادر بها الصك المسجل برقم (٤٠١٢٣٠٢٥٠) وتاريخ ١٢/٠٨/١٤٤٠هـ من الدائرة الثالثة دعاوى، لازالت تحت التدقيق، ولم نجد أن الدائرة تحققت مما صدر بشأن الدعوى المذكورة، وهل لها تعلق بهذه الدعوى أم لا؟، ومدى اختصاص الدائرة بنظر هذه الدعوى من عدمه. فعلى الدائرة ملاحظة ما ذكر، وإجراء اللازم بحضور الخصوم، وإلحاق ما يجرى في الضبط والصك، ثم إعادة المعاملة؛ لإكمال لازمها. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قاضي استئناف ابراهيم بن صالح القني توقيعه قاضي استئناف ابراهيم علي عبدالله العبيدان توقيعه رئيس الدائرة عبدالله شديد البشري توقيعه) أ.هـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة حفظهم الله على ملاحظتهم الأولى: بأنني طلبت من المدعي وكالة بيان مشتملات العقارات فاستعد بإحضاره في الجلسة القادمة . ، وجواباً على الملاحظة الثانية: قررت الكتابة لصندوق التتمية الزراعية . وجواباً على الملاحظة الثالثة: سألت المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة عن الديون التي على مورث موكلهم فأجاب المدعي وكالة قائلاً: إن جميع الديون قد تم سدادها من الأجازات المستحصلة من المزرعة المملوكة بالصك رقم: ٢/٦٣ لعامي ١٤٣٨-١٤٣٩هـ ولم يتبقى أي ديون على مورث موكلي رحمه الله ، فسألت المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة هل موكليكم مقرين بالديون فقال المدعي وكالة: نعم ولا مانع لديهم من سدادها ، كما جرى إطلاعي على إقرار المدعى عليه وكالة في الجلسة التاسعة المتضمن إقرار المدعى عليها أصالة لولوة الصقر بالديون وأنها تطلب سداد قيمة الديون من التركة وتنفيذ الوصية ، وجواباً على الملاحظة الرابعة : فإنه يسلم كل وارث نصيبه حسب إرثة الشرعي بعد حجز الثلث ، وجواباً على الملاحظة الخامسة : وبناءً على إقرار المتداعيين وكالة بالديون وإقرار المدعي وكالة أنه تم سداد هذه الديون من أجازات المزرعة حسب ما جاء في جواب الملاحظة الثالثة فقد ثبت لدي ذلك كما ثبت لدي سداد جميع الديون حسب إقرار المدعي ، وجواباً على الملاحظة السادسة: بأنه بالإطلاع على المعاملة وضبوط الجلسات تبين أن المدعي وكالة تقدم بالجلسة الأولى ببيع العقارات على عبد السلام الوهبي ، ثم قرر المدعي وكالة في الجلسة الثامنة أن عبد السلام الوهبي تراجع عن الشراء ويطلب بيعها بالمزاد العلني وأما ما يتعلق بأن المدعى عليها أصالة تقدمت بدعوى مقيدة برقم: ٣٩١١٥٢٥٣٤ وتاريخ: ٢٢/٠٣/١٤٣٩هـ فإنه تم مخاطبة رئيس هذه المحكمة حيال ذلك وأفاد بخطابه المدون نصه في الجلسة الثانية عشر ، وأما ما يتعلق بعقار الصبيحية فقد سألت المدعي وكالة عن سبب إستثنائه عن هذا العقار فقال: إن الأمانة قد وضعت يدها عليه وبيننا وبينها نزاع قائم بالمحكمة الإدارية بريدة كما أفاد قائلاً: إن هذه الدعوى شاملة لجميع العقارات ماعدا عقار الصبيحية لما سبق بيانه هكذا قال فطلبت من

صفحة ٢ من ٤



وزارة العدل
محكمة الأحوال الشخصية بريدة
دائرة الدعاوى الثانية
صورة على الأصل بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢١ هـ
رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣
تاريخ الإلحاق: ١٤٤١/٠٣/٢١ هـ
رقم الإلحاق: ١

إلحاق على الصك

المدعي وكالة الحكم الصادر بفسخ عقد الأجار فاستعد بإحضاره ، وجواباً على الملاحظة السابعة: بأنه جرى إطلاعي على الصك المذكور الصادر من الدائرة الثالثة بهذه المحكمة وقد تم الحكم فيها برد دعوى المدعي عليها بهذه الدعوى لولوه الصقر وأن لها يمين المدعي عبد العزيز الصقر وقد صدق الحكم من قبل أصحاب الفضيلة بقرارهم رقم: ٤١٢٨٤١٥ وتاريخ: ١٥/٠٢/١٤٤١ هـ ولحين ورود إفادة صندوق التنمية الزراعية رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة / يوسف بن محمد العليان ، وحضر لحضوره المدعي عليه وكالة / عبدالرحمن بن محمد الصلال ، وجواباً على الملاحظة الأولى أبرز المدعي جواباً هذا نصه : (ففي الجلسة الماضية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٩ هـ طلب مني فضيلتكم ذكر مشتملات العقارات محل الدعوى كما طلب مني فضيلتكم إحضار صك الحكم الصادر بفسخ عقد الإيجار وأجيب على ما طلبه فضيلتكم بما يلي: - أولاً - ١- فيما يتعلق بمشتملات العقار الواقع بالمليداء المملوك للمورث بموجب عدد (٨) صكوك صادرة جميعها من كتابة العدل بمحافظة عيون الجواء وهي الصك رقم ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤١ والصك رقم: ٥٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٢ والصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٣ والصك رقم: ٧٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٤ والصك رقم: ٣٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٥ والصك رقم: ٩٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٧ والصك رقم: ٥٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٨ والصك رقم: ٤٦٣٣٠٢٠٠١٩٤٩ وهذا العقار هو عبارة عن مزرعة محاطة بعقم ترابي من جميع الجهات كما يوجد شجر الأثل على حدها الشمالي والغربي والجنوبي ، وفيها بيت شعبي قديم بمحاذاة الحد الشمالي في المنتصف ويجاوره سكن عمال جديد يتكون من أربع غرف ودورة مياه ، وفيها مستودع يقع في الزاوية في الجنوب الشرقي من المزرعة له باب يفتح من جهة الشرق على الشارع العام (طريق الضلعة) وباب آخر يفتح من جهة الغرب على المزرعة وعدد (٢) مستودع داخل المزرعة ، ويوجد فيها رشاش زراعي أربعة أبراج نصف دورة وآخر أربعة أبراج دورة كاملة وثالث خمسة أبراج نصف دورة وجميعها تحتاج إلى صيانة (لا تعمل)، كما يوجد فيها عدد (٢) بئر أحدهما معطل منذ حياة المورث نظراً لسقوط طرمبة الماء داخل البئر وأما الثاني يعمل وعليه ماكينة من نوع كومنز ٤٧٠ عليها طرمبة ٦ بوصة مع فير ٦/٥ وبركة ماء، كما يوجد فيها عدد (١٥٠٠) نخلة منها ١٢٠٠ نخلة مثمرة (متعددة الأصناف) ومنها ٣٠٠ نخلة غير مثمرة، ويوجد فيها حراثة من نوع ماس تعمل وبحالة جيدة ويوجد فيها حراثة كبيرة وحصادة ولبانة (اللبانة مقطورة تسحب بالحراثة) ومقطورة زراعية وجميعها تالفة - خردة- ولا تعمل منذ زمن ، كما يوجد فيها عدد (٢) توانك ديزل. ٢- وأما ما يتعلق بالعقار الواقع بالمليداء غرب الضلعة المملوك للمورث بموجب الصك رقم ٦٣١٢ الصادر من المحكمة العامة بمحافظة البكيرية فإن هذا العقار عبارة عن مزرعة محاطة بعقم ترابي بارتفاع مترين تقريباً وخذق بعمق متر ونصف وعرض متر ويوجد فيها عدد (٢) رشاش زراعي أحدهما سبعة أبراج والآخر ستة أبراج ويوجد فيها بئرين عليهما طرمبة ماء إحداهما (٨) بوصة والأخرى (٦) بدون مكائن (المزرعة كانت مؤجرة والمكائن تابعة للمستأجر) بوصة وعدد (٢) توانك ديزل، ويوجد فيها غرفة مع ملحق (بناء غير مكتمل) ولا يوجد فيها نخيل ولا

صفحة ٣ من ٤



الحاق على الصك

وزارة العدل
محكمة الأحوال الشخصية ببيدة
دائرة الدعاوى الثانية
صورة طبق الأصل بتاريخ ٢٠١٤/٠٣/٢١هـ

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣

تاريخ الإلحاق: ٢٠١٤/٠٣/٢١هـ


رقم الإلحاق: ١

أشجار. ثانيا - فيما يتعلق بصك الحكم الصادر بفسخ عقد إيجار المزرعة المملوكة للمورث بموجب عدد (٨) صكوك المشار لها في البند - أولا - الفقرة رقم (١) فقد قمت بمراجعة الدائرة التاسعة بالمحكمة العامة ببيدة وتم استلام نسخة طبق الأصل من صك الحكم رقم (٣٩١٩٨٨٩٩) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٤هـ والمكتسب للصفة القطعية بانتهاء مهلة الاعتراض. انتهى ، وجوبا على الملاحظة الثانية تم مخاطبة صندوق التنمية الزراعية فورد الجواب منهم وهذا نصه : (نفيد فضيلتكم بأن هذه الصكوك غير مرهونة لصالح الصندوق) انتهى ، واستكمالا للجواب على الملاحظة السادسة جرى اطلاعي على صورة الصك الصادر من المحكمة العامة ببيدة برقم ٣٩١٩٨٨٩٩ وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٤هـ والمتضمن إقامة سامي بن حمود بن عبدالله الصقر دعوى على ورثة المدعى عليه علي بن عبدالله الصقر قاتلا في دعواه (لقد استأجرت مزرعة علي عبدالله الصقر مدة ٢٠ سنة الواقعة في المليداء الشمالية بالصكوك رقم ٣٢٣٣.١٠٠٠٧.٠٢ وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٠٤هـ والصك رقم ٩٦٣٣.٢٠٠٠٥٢٥ وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٥هـ والصك رقم ٣٦٣٣.٢٠٠٠٥٢٨ وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٥هـ والصك رقم ٥٦٣٣.١٠٠٠٧.٠١ وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٣هـ والصك رقم ٩٦٣٣.٢٠٠٠٥٢٦ وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٥هـ والصك رقم ٧٦٣٣.٢٠٠٠٢٤ وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٥هـ والصك رقم ٤٦٣٣.١٠٠٠٧.٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٣هـ والصك رقم ٦٦٣٣.١٠٠٠٦٩٩ وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٣هـ كلها صادرة من كتابة عدل محافظة عيون الجواء بالمساحة الإجمالية ٤٠٠٠٠٠ متر مربع أربعمائة ألف متر مربع من أجل أخذ قرض من الزراعة وأخذت القرض ولم أستلم المزرعة محل الدعوى ولم أتمكن من الانتفاع بها وقدر الله أن توفي المأجر رحمه الله وطلب مني الورثة سداد القرض فسددته وأطلب فسخ الإيجار) انتهى وفي منتصف الجلسة قام المدعى عليه بالخروج من مجلس الحكم وانتهى وقت الجلسة ولم يعد وعليه فلم يظهر لي سوى ما حكمت به وقررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف وصلى الله وسلم على نبينا محمد

توقيع رئيس الدائرة

فضيلة الشيخ / فيصل بن محمد بن ابراهيم
البريدي

خاتم المحكمة



صفحة ٤ من ٤



محكمة الأحوال الشخصية ببريدة
دائرة الأحوال الشخصية الثانية

وزارة العدل
محكمة الأحوال الشخصية ببريدة
دائرة الأحوال الشخصية الثانية
صورة طبق الأصل بتاريخ ١٤٤١ هـ
التوقيع

رقم الصك: ٤٠١٣١٦٦٤٣
تاريخ الإلحاق: ١٤٤١/٠٣/٢٨
رقم الإلحاق: ٢

الإلحاق على الصك

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الأحوال الشخصية الثانية وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٣٩٣٦٠٨١٧
وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠١ هـ
الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا فيصل بن محمد البريدي وفي يوم الاثنين الموافق ٢٨ / ٠٣ / ١٤٤١ هـ
افتتحت الجلسة وقد وردت إلينا المعاملة بقرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا
الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم رقم ٤١٥٧٩٦٠ وتاريخ ٢٧ / ٠٣ /
١٤٤١ هـ المتضمن المصادقة على صك الحكم الصادر منا في هذه القضية برقم ٤٠١٣١٦٦٤٣ في ٣٠ /
١٠ / ١٤٤١ هـ وهذا نص الحاجة منه (وبالإطلاع على ما أجابت به الدائرة من قبل فضيلته، وألحقه
بالضبط والصك؛ بناءً على قرارنا رقم (٤١٢٣٣١٣) وتاريخ ٠٤ / ٠٢ / ١٤٤١ هـ قررنا المصادقة على
ما حكمت به الدائرة الثانية دعاوى بالمحكمة وذلك بعد الإجراء الأخير. والله الموفق، وصلى الله على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قاضي استئناف إبراهيم بن صالح القتي توقيعه قاضي إبراهيم بن
علي العبيدان توقيعه رئيس الدائرة عبد الله بن شديد البشري توقيعه) انتهى وللمعلومية جرى تحريره
وصلى الله وسلم على نبينا محمد

خاتم المحكمة

توقيع رئيس الدائرة

فضيلة الشيخ / فيصل بن محمد بن إبراهيم
البريدي

وزارة العدل
محكمة الأحوال الشخصية ببريدة
دائرة الأحوال الشخصية الثانية

على كافة الدوائر والمحطات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ
هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المشعة ولو أدى إلى استعمال
القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

اسم القاضي
توقيعه
ختمه

وزارة العدل
محكمة الأحوال الشخصية ببريدة
دائرة الأحوال الشخصية الثانية

صفحة ١ من ١